



العام السادس عشر قرار (الموافق ٢٠١٣) - المستور (الثالث) مقرر (الحادي عشر) الفصل (١٦٢)

من (١٣) يجب على من أخر فضائل رمضان إلى أن جاء رمضان الثاني أن يقضى ويطعم سكينا عن ذلك يوم من شهر رمضان . (د) صائم

(ج) نصف صاع

(د) مكرمه

(ج) محرم

(ب) لا شيء عليه

من (١٤) حرم الاختلاط على الحساب في إثبات دخول رمضان : (ب) واجب

(ج) حظر

من (١٥) من المفترضية وجوب الصوم :

(ج) لا يكفر لكنه يكون عاصيا

من (١٦) يكفي لإثبات رؤية هلال شهر شعبان شاهد واحد .

(ب) خطأ

من (١٧) يجب الصوم على :

(ج) العيد الرقيق

(ب) المجنون

(ج) الصغير

(د) لا شيء مما ذكر

من (١٨) يصلح الحاجاج الصلوات في منى يوم الثامن من ذي الحجة :

(ج) قصراً وجماعاً

(ج) جماعاً بلا قصر

(ب) قصراً بلا جماع

(د) بدون جماع ولا قصر

من (١٩) ينتهي وقت ذبح الهدى :

(ج) بغروب الشمس يوم النحر

(ج) عند طلوع الفجر ليلة الحادي عشر

(٢٠) يجب على القارن طواف وسعيان .

(ج) صحيح

١) من تجاوز الميقات دون إحرام فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي تجاوزه أو أي ميقات آخر .

(ب) خطأ

(ج) صحيح

٢) يسن للحجاج بعد وصوله عرفة أن ينزل بـ :

(ج) بطن عرفة

(ب) وادي محسن

يبدأ وقت الوقوف بعرفة :

(ج) طلوع الفجر

(ب) عند طلوع الشمس

(ج) نمرة

(ج) عند زوال الشمس

(د) لا شيء مما ذكر

(د) لا شيء مما ذكر

مل يستحب في :

(ج) طواف الوداع

(ب) طواف الوداع

(ج) طواف الإفاضة

(د) طواف القدوم

شخص دجاجة وهو محرم :

(ج) عليه فدية إذا كان قبل التحلل الأول

إذا كان قبل يوم النحر

(ج) عليه

(ج) الصغير

من ذي الحجة:

- (م) قسراً بلا جمع
(د) بدون جمع ولا قسر

- (م) بغرروب الشمس يوم الثالث عشر
(د) لاشيء مما ذكر

(ب) خطأ

جوع إلى الميقات الذي تجاوزه أو أي ميقات آخر.

(ب) خطأ

(د) لاشيء مما ذكر

(ج) نمرة

(د) لاشيء مما ذكر

(ج) عند زوال الشمس

(و) طواف القدوم

(ج) طواف الإفاضة

(ب) عليه فدية إذا كان قبل التحلل الأول